جماعة أنصار السُنة
فرع بلبيس
اللجنة العلمية

حُكْمُ
الغِناءِ والمعَازِفِ

إعداد
صلاح نجيب الدق
(رئيس اللجنة العلمية)
مراجعة و تقديم
الدكتور/ عبد البديع أبو هاشم
أستاذ التفسير وعلومه بكلية أصول الدين(جامعة الأزهر)

بسم الله الرحمن الرحيم

التقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد : فإن الله تعالى أورثنا من بعد أمة بني إسرائيل المغضوب عليهم ولا الضالين ، أورثنا الكتاب المقدس ، أنزله إلينا في أحسن حديث إلى سيد الخلق محمد ﷺ علمه إياه جبريل شديد القوى ، وبدأ ذلك في أفضل الشهور شهر رمضان ، وفي أفضل ليلة منه ليلة القدر المباركة ، وفي أفضل بقاع الأرض مكة المكرمة، وجعلنا بذلك خير أمة أخرجت للناس فقال تعالى : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا) (فاطر: ٣٢)

وضمَّن الله هذا القرآن رسالته إلى الإنس والجان ، وفيها الحلال والحرام ، ومن حكمة الله كان الحلال فيها كثيراً بقدر ما قال الله تعالى لآدم عليه السلام عن الجنة (وَكُلا مِنهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا). (البقرة: ٣٥)

وكان الحرام فيها قليل بقدر ما قال سبحانه(وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ) (البقرة: ٣٥)

فنسبة الحرام إلى الحلال في الدنيا كنسبة الشجرة إلى الجنة التي سكنها آدم . ولم تكن هذه المحرمات إلا صيانة لصلاحية الإنسان في جسمه وقلبه وسلوكه ، وإنما خلقها وحرمها اختباراً للعباد بالطاعة والعصيان كما اختبر الله آدم بمنعه من تلك الشجرة . وكان من هذه المحرمات (الغناء) لغير مناسبة شرعية

وما يصاحبها من موسيقى وأصوات آلات العزف وإن تنوعت أشكالها أو تغيرت أسماؤها ،وذلك صيانة للأذان عن سماع الزور والإثم والبهتان ، وحفاظاً على القلب والجنان من النفاق والطغيان ، وقد قال الله تعالى (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً) (الإسراء: ٣٦)

وأقدم بهذا التقديم لهذه الرسالة الموجزة التي يقدم فيها كاتبها الشيخ / صلاح نجيب الدق وجبة سريعة وموعظة عاجلة إلى إخوانه المسلمين أداءً لحقهم في النصح الأمين ، عسى النصيحة أن توافق أهلها وتصل الموعظة إلي موقعها (فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ) (الذاريات :٥٥)

وقد عرَّفَ الكاتبُ الكريمُ كلمة الغناء ، وذكر نوعين للغناء محرم ومباح ، وشفع كلامه بالأدلة الشرعية والفتاوى الفقهية لعلماء الإسلام (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً).

والله أسأل أن ينفع بهذه الموعظة ما بلغ الليل والنهار ، وأن يغفر لمن كتب الكتاب ، ولمن قدم له بصادق الخطاب ، ولمن قرأه وتذكر فكان من أولي الألباب ، ويتوب الله على من تاب .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه /

الدكتور/ عبد البديع أبو هاشم

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى الغناء :

الغناء هو : التطريب أو الترنيم أو رفع الصوت مع تحسينه بكلام موزون أو غير موزون ، مصحوباً بموسيقى أو غير مصحوب بها . (١)

المُغني هو :

كل من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح ، وهو كل من يتخذ الغناء حرفة يتكسب منها ، وأما غير ذلك فلا يُطلقُ عليه مُغَنٍ . (٢)

أنواع الغناء :

ينبغي أن يكون من المعلوم أن الغناء على نوعين : غناء ماجن خبيث حرمه الله تعالى ورسوله ، يصد المسلم عن ذكر

---

(١) (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير جـ ٣ صـ ٣٩١)
(المعجم الوسيط جـ ٢ صـ ٦٨٩)
(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٢ صـ ٥١٣)

الله وفعل الخيرات ، وغناء أباحه الله ورسوله ، يساير الفطرة السليمة ويحث المسلم على فعل الطاعات والاستعداد ليوم القيامة وسوف أتحدث عن كلا النوعين بشيء من الإيجاز .

أولاً : الغناء الماجن :

هو الغناء الذي يشتمل على كلام يخالف عقيدة أهل السُّنة ، أو الذي يدعو إلى المجون والخلاعة وإثارة الفتنة وتهييج الشهوة من خلال الحديث عن الحب والغرام والخمر والجمال ووصف محاسن النساء مع وجود الاختلاط بين الرجال والنساء غير المحارم ، وهو حرام سواء صاحبته آلات الموسيقى أو لم تصاحبه، وذلك بدليل القرآن الكريم والسنة الصحيحة المطهرة .

أولاً: القرآن الكريم :

١) قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) (الأنفال:٣٥)

روى ابن جرير الطبري بسنده عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قال : المكاء : الصفير والتصدية : التصفيق . [١]

والغناء عادة لا يخلو من الصفير والتصفيق .

٢) قال الله تعالى : (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوراً) (الإسراء:٦٤)

روى ابن جرير الطبري بسنده عن مجاهد، في قوله(وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ) قال: باللهو والغناء. [٢]

روى ابن أبي حاتم عن مجاهد قَالَ: استنزل مِنَ استطعت منهم بالغناء، والمزامير، واللهو، والباطل . [٣]

---

(١) (تفسير ابن جرير الطبري جـ ٩ صـ ٢٤١)
(٢) (تفسير ابن جرير الطبري جـ ٥ صـ ١١٨)
(٣) (تفسير ابن أبي حاتم جـ ٧ صـ ٢٣٣٧ رقم ١٣٣٣٥)

٣) قال سبحانه: (وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً) (الفرقان:٧٢)

روى ابن جرير الطبري عن مجاهد فق قوله تعالى : (وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) قال : لا يسمعون الغناء . (١)

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله بعد ذكر أقوال المفسرين في هذه الآية : وأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يقال: والذين لا يشهدون شيئا من الباطل لا شركا، ولا غناء، ولا كذبا ولا غيره، وكلّ ما لزمه اسم الزور . (٢)

٤) قال الله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ)

(لقمان:٦)

---

(١) (تفسير ابن جرير الطبري جـ ١٩ صـ ٤٨)
(٢) (تفسير ابن جرير الطبري جـ ١٩ صـ ٤٩)

روى ابن جرير الطبري عن سعيد بن جُبَير، عن أبي الصهباء البكري أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية:(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ الله بغَيْرِ عِلْمٍ) فقال عبد الله: الغناء، والذي لا إله إلا هو، يردّدها ثلاث مرّات. (١)

وممن قال بأن المقصود بلهو الحديث في هذه الآية الكريمة بأنه الغناء والاستماع إليه وما أشبهه عبد الله ابن عباس، وجابر بن عبد الله ، وعِكْرِمة، وسعيد بن جُبَيْر، ومجاهد، ومكحول، وعمرو بن شعيب، وعلي بن بَذيمة. (٢)

قال الحسن البصري، رحمه الله : نزلت هذه الآية { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ }في الغناء والمزامير . (٣)

---

(١) (تفسير ابن جرير الطبري جـ ٢١ صـ ٦١)
(٢) (تفسير ابن كثير جـ ١١ صـ ٤٦)
(٣) (تفسير ابن أبي حاتم جـ ٩ صـ ٣٠٩٦ رقم ١٧٥٢٦)

٥) قال الله تعالى : (أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ* وَتَضْحَكُونَ وَلا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ) (النجم:٥٩ : ٦١)

روى ابن جرير الطبري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: عند تفسيره لقول الله تعالى : (سَامِدُونَ) قال: هو الغناء ، كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا وهي لغة أهل اليمن .

وقال ابن عباس أيضاً : يقولون : أسمد لنا : تغن لنا . [١]

ثانياً السنة:

١) روى البخاريُّ وأبو داودَ عن أبي عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمْ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [٢]

---

(١) (تفسير ابن جرير الطبري جـ ٢٧ صـ ٨٢)

(٢) (البخاري حديث ٥٥٩٠ / صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٤٠٧)

قال الذهبي – رحمه الله :

المعازف: اسم لكل آلات الملاهي التي يعزف بها، كالزمر، والطنبور، والشَبَّابَة، والصنوج. (١)

٢) روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْكُوبَةُ قَالَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . قَالَ سُفْيَانُ فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَذِيمَةَ عَنْ الْكُوبَةِ قَالَ الطَّبْلُ . (٢)

٣) روى الترمذيُّ عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذاك قال إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور. (٣)

---

(١) (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ ٢١ صـ ١٥٨)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣١٤٣)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٨٠١)

٤) روى البزار عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوتان ملعونان في الدنيا و الآخرة : مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة. (١)

٥) روى أبو داودَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَارًا قَالَ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنْ الطَّرِيقِ وَقَالَ لِي يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا قَالَ : فَقُلْتُ لَا. قَالَ فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا . (٢)

أقوال السلف الصالح عن الغناء الماجن :

١ – عبد الله بن مسعود :

قال عبد الله بن مسعود : الغناءُ يُنبتُ النفاقَ في القلبِ كما يُنبتُ الماءُ الزرعَ ، والذِّكْرُ يُنبتُ الإيمانَ في القلب كما يُنبتُ الماءُ الزرعَ . (٣)

---

(١) (حديث حسن) (صحيح الجامع للألباني حديث ٣٨٠١)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٤١١٦)
(٣) (سنن البيهقي جـ١٠ صـ ٢٢٣)

وقال ابن مسعود أيضاً :

إذا ركب الرجل الدابة ولم يُسم ردفه الشيطانُ وقال : تغنه ، فإن لم يحسن قال لم تمنه . (١)

٢ – عبد الله بن عمر :

مَرَّ عبدُ الله بن عمر بقوم محرمين وفيهم رجل يتغنى ، فقال عبدُ الله : ألا، لا سمع الله لكم . (٢)

ومَرَّ عبدُ الله بن عمر أيضاً : بجارية صغيرة تغني ، فقال : لو ترك الشيطان أحداً لترك هذه . (٣)

٣ – عبد الله بن عباس :

قال رجل لعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – ما تقول في الغناء ، أحلال هو ، أم حرام ؟ فقال : لا أقول حراماً إلا ما في كتاب الله ، فقال : أفحلال هو ؟ فقال : ولا أقول ذلك ،

---

(١) (تلبيس إبليس لابن الجوزي صـ ٢٨٧)
(٢) (تلبيس إبليس لابن الجوزي صـ ٢٨٧)
(٣) (سنن البيهقي جـ ١٠ صـ ٢٢٣)

ثم قال له : أرأيت الحق والباطل ، إذا جاءا يوم القيامة فأين يكون الغناء ؟ فقال الرجل : يكون مع الباطل ، فقال له ابن عباس : اذهب فقد أفتيت نفسك . [١]

٤ – القاسم بن محمد :

سأل رجلٌ القاسمَ بن محمد عن الغناء ، فقال : أنهاك عنه وأكرهه لك . قال : أحرام هو ؟ قال القاسم : انظر يا ابن أخي إذا ميز الله الحق من الباطل ففي أيهما يجعل الغناء . [٢]

٥ – عامر الشعبي :

قال الشعبي : لُعن المغني والمغنَّى له . [٣]

٦ – عمر بن عبد العزيز :

كتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده : ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بُغض الملاهي التي بدؤها من

---

(١) (إغاثة اللهفان لابن القيم صـ٢٤٦)
(٢) (سنن البيهقي جـ١٠ صـ٢٢٤)
(٣) (تلبيس إبليس لابن الجوزي صـ٢٨٧)

الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن عز وجل ، فإنه بلغني عن الثقات من حملة العلم أن حضور المعازف واستماع الأغاني واللهو بها يُنبتُ النفاق في القلب ، كما يُنبتُ الماء العُشب ، ولعمري لتوقى ذلك بترك حضور تلك المواطن أيسر على ذي الذهن من الثبوت على النفاق في قلبه . [١]

٧ – الفضيل بن عياض :

قال الفضيل : الغناء رقية الزنى . [٢]

٨ – الضحاك بن مزاحم :

قال الضحاك : الغناء مفسدة للقلب ، مسخطة للرب . [٣]

٩ – يزيد بن الوليد بن عبد الملك :

قال يزيد بن الوليد : يا بني أمية : إياكم والغناء فإنه يزيد الشهوة ، ويهدم المروءة وإنه لينوب عن الخمر ويفعل

---

(١) (تلبيس إبليس لابن الجوزي صـ ٢٨٧)
(٢) (تلبيس إبليس لابن الجوزي صـ ٢٨٧)
(٣) (تلبيس إبليس لابن الجوزي صـ ٢٨٧)

ما يفعل السكر ، فإن كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء فإن الغناء داعية الزنى .[١]

١٠ – أبو عبد الله محمد بن أحمد القرخبي :

قال القرخبي : بعد أن ذَكَرَ الآيات والأحاديث والآثار الدالة على تحريم الغناء الماجن والمعازف : ولهذه الآثار وغيرها قال العلماء بتحريم الغناء ، وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل، والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن فهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه، لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق.

---

(١) (تلبيس إبليس لابن الجوزي صـ ٢٨٧)

فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح، كالعرس والعيد وعند التنشيط على الاعمال الشاقة، كما كان في حفر الخندق وحدو أنجشة، وسلمة بن الأكوع.

فأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة من الشبابات، والطار، والمعازف، والأوتار، فحرام. [١]

١١ – شيخ الإسلام :أحمد بن تيمية :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

إن من أعظم ما يُقوى الأحوال الشيطانية ، سماع الغناء والملاهي ، وهو سماع المشركين . قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً) (الأنفال : ٣٥)

قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهما من السلف ، التصدية : التصفيق باليد ، والمكاء مثل التصفير ، فكان المشركون

---

(١) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٤ صـ ٥٦)

يتخذون هذا عبادة ، وأما النبي ﷺ وأصحابه فعبادتهم ما أمر الله به من الصلاة والقراءة والذكور ونحو ذلك والاجتماعات الشرعية ، ولم يجتمع النبي ﷺ وأصحابه على استماع غناء قط لا بكف ولا بدف ولا تواجد ولا سقطت بردته ، بل كل ذلك كذب باتفاق أهل العلم بحديثه . (١)

١٢ – الإمام الألوسي :

قال الألوسي ،رحمه الله تعالى : عن تفسير قول الله تعالى :

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ) (لقمان:٦)

وبعد أن ذكر الأحاديث والآثار في معنى لهو الحديث ومما ذكرنا يُعلم ما في الاستدلال بها على حرمة الملاهي كالرباب والجنك والسنطير والكمنجة والمزمار وغيرها من الآلات المطربة . (٢)

---

(١) (الفرقان لابن تيمية صـ ١٨٢)
(٢) (روح المعاني للألوسي جـ ٢١ صـ ٧٦)

١٣ – الشيخ أحمد مصطفى المراغي – رحمه الله :

قال الشيخ / أحمد مصطفى المراغي (وهو من علماء الأزهر الشريف) إن سماع الغناء الذي يُحرك النفوس ، ويبعثها على اللهو والمجون بكلام يُشَبَّب فيه بذكر النساء ،ووصف محاسنهن ، وذكر الخمور والمحرمات ، لا خلاف في تحريمه . (١)

شبهة والرد عليها :

استدل القائلون بإباحة الغناء والمعازف بما يلي :

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا. (٢)

---

(١) (تفسير المراغي جـ ٢١صـ ٧٤)

(٢) (البخاري حديث ٩٥٢ / مسلم حديث ٨٩٢)

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ . (١)

الدُّفُّ : الرِّقُّ الَّذِي لَا جَلَاجِلَ فِيهِ . (٢)

الرد على هذه الشبهة :

أولاً : هاتان الجاريتان كانتا صغيرتي السن وغير مكلفتين ، والصغار يُباح لهم في باب اللهو واللعب ما لا يباح للكبار المكلفين

ثانياً : هاتان الجاريتان كانتا تنشدان بعض الأشعار الطيبة والمرخص فيها شرعاً في الفخر والحماسة والتي قيلت في حرب من الحروب السابقة .

---

(١) (البخاري حديث ٩٨٧ / مسلم جـ ٢ حديث ١٧)
(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٢ صـ ٥١١)

ثالثاً : هذه الأشعار التي تغنت بها الجاريتان في حضور النبي ﷺ لم تكن تثير الفتنة وتهيج الشهوة ولم يصاحبها شيء من المعازف التي حرمها الشرع الحنيف وأما الدف فقد أباحه النبي ﷺ للنساء خاصة في الأعياد والزواج فضلاً على أن هذه الحادثة لم يكن بها اختلاط محرم بين الرجال والنساء .

رابعاً : قال القرطبي – رحمه الله :- قولها ليستا بمغنيتين . أي : ليستا ممن يَعرفُ الغناء كما يعرف المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا تحرز منها عن الغناء عند المشتهرين به ، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة ، لا يُختلف في تحريمه . وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ، ولكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن يُنسب إلى الخير ، حتى ظهرت من كثر منهم أفعال المجانين والصبيان حتى رقصوا

بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القُرَبِ وصالح الأعمال . (١)

أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في تحريم الغناء الماجن والمعازف:

١ـ مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان :

كان أبو حنيفة يكره الغناء ، ويجعله من الذنوب ، وهذا مذهب أهل الكوفة : سفيان الثوري وحماد بن سلمة وإبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم ولا خلاف بينهم في ذلك وكذلك أهل البصرة .

وصرح أصحاب أبي حنيفة بتحريم سماع الملاهي كلها : كالمزمار ، والدف حتى الضرب بالقضيب ، وصرحوا بأنه معصية ، يُرحب الفسق وترد به الشهادة . (٢)

---

(١) (مسلم بشرح النووي جـ ٣ صـ ٤٥٢ : صـ ٤٥٣)
(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٢ صـ ٥١٣)
(٢) (تلبيس إبليس صـ ٢٨٠ / إغاثة اللهفان لابن القيم صـ ٢٣١ / الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ ٥ صـ ٤٦ : صـ ٤٧)

٢ـ مذهب الإمام مالك بن أنس :

نهى الإمام مالك عن الغناء والاستماع إليه ، وقال : إذا اشترى رجل جارية فوجدها مُغنية ، كان له أن يردها بالعيب . وسُئل الإمام مالك عن الغناء فقال : إنما يفعله عندنا الفساق . [١]

٣ـ مذهب الإمام الشافعي :

قال الشافعي : إن الغناء فهو مكروه ، يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته .

وقد صرح أصحاب الشافعي العارفون بمذهبه بتحريم الغناء . [٢]

وقال الشافعي : وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها ، فهو سفيه ترد شهادته . وقال :هو دياثة ، فمن فعل ذلك كان ديوثاً . [٣]

---

(١) (تلبيس إبليس صـ ٢٨٠ / إغاثة اللهفان لابن القيم صـ ٢٣١ / الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ ٥ صـ ٤٧)

(٢) (تلبيس إبليس صـ ٢٨٠ / إغاثة اللهفان لابن القيم صـ ٢٣١ / الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ ٥ صـ ٤٧)

(٣) (إغاثة اللهفان لابن القيم صـ ٢٣٥)

٤ـ مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

سألت أبي عن الغناء ؟ فقال : الغناء يُنبتُ النفاق في القلب ، لا يعجبني . ثم ذكر قول مالك : إنما يفعله عندنا الفساق .

ونص الإمام أحمد على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة وأمكنه كسرها . وسُئل عن أيتام ورثوا جارية مغنية وأرادوا بيعها ، فقال ، لا تُباع إلا على أنها ساذجة فقالوا : إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفاً وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين ، فقال رحمه الله : لا تباع إلا على أنها ساذجة . [١]

انظر أخي الكريم :

لو كانت منفعة الغناء حلال ، لما أضاع الإمام أحمد رحمه الله هذا المال على هؤلاء الأيتام .

---

(١) (تلبيس إبليس صـ ٢٧٨ / إغاثة اللهفان لابن القيم صـ ٢٣٤/ الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ ٥ صـ ٤٧)

أسماء الغناء المحرم :

ذكر ابنُ القيم رحمه الله : أسماء الغناء المحرم وهي كما يلي : اللهو ، اللغو ، الباطل ، الزور ، المكاء ، التصدية ، رُقْيةُ الزنا ، قرآن الشيطان ، مُنبتُ النفاق في القلب ، الصوت الأحمق ، الصوت الفاجر ، صوت الشيطان ، مزمار الشيطان ، السمود .[1]

ثانياً : الغناء المباح :

إن الله تعالى خلق الإنسان لعبادته ، ويسر له أسباب الحياة ليعمر هذا الكون ، والله عز وجل أعلم بطبيعة هذا الإنسان من نفسه لأنه هو الذي خلقه . يقول الله تعالى : (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (الملك:١٤)

ولذا فقد شرع الله لهذا الإنسان نوعاً من الغناء ويساير طبيعته ويحثه على ذكر الله تعالى وفعل الخيرات وعمارة الكون والاستعداد ليوم القيامة وسوف أتحدث بإيجاز عن الضوابط الشرعية لهذا الغناء المباح .

---

(١) (إغاثة اللهفان لابن القيم صـ ٢٤١ : صـ ٢٦١)

أولاً : يجوز للنساء الغناء والضرب بالدف في الأعياد وعند إعلان الزواج بشرط أن يكون هذا الغناء خالياً مما يخالف عقيدة أهل السنة وأن يكون الكلام الذي يتغنى به النساء غير مهيج للشهوة ومثير للفتنة مع عدم اختلاط النساء بغير محارمهن .

روى البخاريُّ عن خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ قَالَتْ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ . (١)

---

(١) (البخاري حديث ٥١٤٧)

روى ابن ماجه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ اللهُ إِنِّي لَأُحِبُّكُنَّ . (١)

روى النسائيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ فَقُلْتُ أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ فَقَالَ اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ . (٢)

ثانياً : يجوز بالنسبة للرجال الغناء بالأشعار والأناشيد التي تدعو إلى تصحيح العقيدة ، والتذكير باليوم الآخر وطاعة الله ورسوله

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٤١)
(٢) (حديث حسن) (صحيح سنن النسائي للألباني حديث ٣١٦٨)

والزهد في الدنيا والدعوة إلى الدفاع عن الإسلام وحماية البلاد من الأعداء وكذلك الأشعار التي تدعو إلى مكارم الأخلاق والحماسة والفخر والتشجيع على العمل وكذلك الأناشيد التي تعبر عن الشوق إلى الأهل والوطن وإنشاد الحجاج ، وهم في طريقهم إلى بيت الله الحرام وللترويح عن النفس وكل ذلك أباحه الشرع الشريف بشرط عدم مصاحبة هذا الغناء لأي آلة من آلات الموسيقى وعدم مخالفته لعقيدة أهل السنة وألا يكون مثيراً للفتن وعدم اختلاط الرجال بالنساء غير المحارم ، ولا يُتخذ ذلك مهنة ولا يخرج به المسلم عن حد الاعتدال .

روى الشيخانِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ يَا عَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا

صَلَّيْنَا فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ يَرْحَمُهُ اللهُ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ . (١)

قال ابنُ حَجَرٍ- رحمه الله – قَوْله ﷺ :(مَنْ هَذَا السَّائِق) وفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فَجَعَلَ عَامِر يَرْتَجِزُ وَيَسُوقُ الرِّكَابَ وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُمْ إِذَا أَرَادُوا تَنْشِيطَ الْإِبِلِ فِي السَّيْرِ يَنْزِلُ بَعْضُهُمْ فَيَسُوقُهَا وَيَحْدُو فِي تِلْكَ الْحَالِ . (٢)

روى الشيخانِ عن قَتادة عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ

---

(١) (البخاري حديث ٤١٩٦ / مسلم حديث ١٨٠٢)
(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٧ صـ ٥٣٢)

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرْ الْقَوَارِيرَ قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ . (١)

قال ابن حجر العسقلاني :

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : كَانَ أَنْجَشَة أَسْوَد، وَكَانَ فِي سَوْقه عُنْف ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفُق بِالْمَطَايَا . وَقِيلَ : كَانَ حَسَن الصَّوْت بِالْحُدَاءِ فَكَرِهَ أَنْ تَسْمَع النِّسَاء الْحُدَاء فَإِنَّ حُسْن الصَّوْت يُحَرِّك مِنْ النُّفُوس ، فَشَبَّهَ ضَعْف عَزَائِمهنَّ وَسُرْعَة تَأْثِير الصَّوْت فِيهِنَّ بِالْقَوَارِيرِ فِي سُرْعَة الْكَسْر إِلَيْهَا . (٢)

الدف للنساء فقط :

١ – قال ابن قدامة رحمه الله :

الضَّرْبُ بِالدُّفِ لِلرِّجَالِ مَكْرُوهٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا كَانَ يَضْرِبُ بِهِ النِّسَاءُ ، وَالْمُخَنَّثُونَ الْمُتَشَبِّهُونَ بِهِنَّ ، فَفِي

---

(١) (البخاري حديث ٦٢١١/مسلم جـ٤ كتاب الفضائل حديث ١٧)
(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١٠ صـ ٥٦١)

ضَرْبِ الرِّجَالِ بِهِ تَشَبُّهٌ بِالنِّسَاءِ ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ . (١)

٢ – قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

رخص النبي ﷺ في بعض أنواع اللهو في العرس ونحوه كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح ، وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف ، بل ثبت في الصحيح أنه قال : إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال " ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء . (٢)

٣ – وقال ابن حجر العسقلاني :

الْأَحَادِيث الْقَوِيَّة فِيهَا الْإِذْن فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ فَلَا يَلْتَحِق بِهِنَّ الرِّجَال لِعُمُومِ النَّهْي عَنْ التَّشَبُّه بِهِنَّ . (٣)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ ٩ صـ ١٧٤)
(٢) (الرسائل المنيرية جـ ٢ صـ ١٧٠ : صـ ١٧١)
(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٩ صـ ١٣٣ : صـ ١٣٤)

فتاوى في حكم الغناء و المعازف

١ – سُئل فضيلة الشيخ / عبد الرحمن قراعة " رحمه الله
(مفتي مصر في الفترة من ٩ يناير ١٩٢١ : ٣٠ يناير ١٩٢٨)
عن حُكْمِ الموسيقى والاستماع إليها .

فأجاب : أما الموسيقى فحكمها من جهة الإيقاع والاستماع حكم اللّهو واللعب والعبث وهو الكراهة التحريمية .

فإن فقهاءنا نصوا على كراهة كل لهو كالرقص والسخرية والتصفيق وضرب الأوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنج والبوق .فإنها كلها مكروهة تحريما ولم يستثن من ذلك إلا ضرب الدف في الأعراس والأعياد الدينية و إلا ملاعبة الرجل زوجه وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه . [1]

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٤ صـ ١٢٤٧)

٢ – سُئل فضيلة الشيخ /عبد المجيد سليم "رحمه الله

(مفتي مصر في الفترة من ٢٢ مايو ١٩٢٨ و ظل يباشر شئون الإفتاء قرابة العشرين عاماً) هل من الجائز شرعاً النقر على الدفوف وضرب الطبول والمزمار أثناء الصلوات في الجوامع ؟

فأجاب : اطلعنا على هذا السؤال .

ونفيد بأنه لا يجوز شرعا عند فقهاء الحنفية الضرب على الدف وسائر آلات اللّهو إلا ما استثنوه من الدف بلا جلاجل في ليلة العرس وطبل الغزاة والحجاج والقافلة . [1]

٣ـ اللجنة الدائمة :

هل يجوز استخدام المعازف في الأناشيد الإسلامية للأطفال ؟

الجواب : لا يجوز استخدام المعازف ولا غيرها من آلات اللهو، لا في الأناشيد الإسلامية ولا في غيرها ولا في التعليم ولا في غيره؛

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٤ صـ ١٢٨١)

لقوله تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ } الآية ، ولما روى البخاريُّ عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ، والله ما كذبني، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ».لكن ينبغي ترغيبهم بالأناشيد الطيبة التي لا محذور فيها شرعا، وبالجوائز المناسبة وبغير ذلك من أنواع الترغيب والتشجيع التي لا محذور فيها. والله سبحانه ما حرم شيئا على عباده إلا يسر لهم من الحلال ما يغنيهم عنه، كما قال سبحانه: { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } . [1]

---

(١)(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٢ رقم ١٤٤٠ صـ ١٨٤ :صـ ١٨٥)

٤ – **فتوى الشيخ الألباني: رحمه الله :**

بعد أن ذكر ما رواه البخاريُّ وأبو داودَ أبي عامر أو أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال : لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ " وأثبت صحة هذا الحديث ،

قال الألباني ـ رحمه الله –من فوائد هذا الحديث :

* تحريم آلات العزف، والطرب ، و دلالة الحديث على ذلك من وجوه :

١ – قوله : " يستحلون " فإنه صريح بأن المذكورات و منها المعازف هي في الشرع محرمة ، فيستحلها أولئك القوم .

٢ – قرن (المعازف) مع المقطوع حرمته : الزنا و الخمر ، و لو لم تكن محرمة ما قرنها معها إن شاء الله تعالى .و قد جاءت أحاديث كثيرة بعضها صحيح في تحريم أنواع من آلات العزف التي كانت معروفة يومئذ ، كالطبل و القنين و هو العود و غيرها ، و لم يأت ما

يخالف ذلك أو يخصه ، اللهم إلا الدف في النكاح و العيد ، فإنه مباح على تفصيل مذكور في الفقه ، و قد ذكرته في ردي على ابن حزم . و لذلك اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها ، و استثنى بعضهم - بالإضافة إلى ما ذكرنا - الطبل في الحرب . [١]

٥ – فتوى عبد العزيز بن باز :

سُئل الشيخ / عبد العزيز بن باز،

رحمه الله تعالى: ما حكم استماع الموسيقى والأغاني ؟

فأجاب : رحمه الله تعالى بما يلي : حُكم ذلك التحريم والمنع لما في ذلك من الصد عن سبيل الله ، ومرض القلوب وخطر الوقوع فيما حرم الله – عز وجل من الفواحش ، قال الله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا

(١) (السلسلة الصحيحة للألباني جـ ١ صـ ١٤٤ : صـ ١٤٥)

هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ *وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (لقمان:٦ : ٧)

ففي هاتين الآيتين الكريمتين الدلالة على أن استماع آلات اللهو والغناء من أسباب الضلال والإضلال ، واتخاذ آيات الله هزواً واستكباراً عن سماع آيات الله . (١)

٦ – فتوى محمد بن صالح بن عثيمين :

سُئل الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين :

ما حُكْمُ الموسيقى والاستماع إلى الأغاني ؟

فأجاب : رحمه الله تعالى : استماع الموسيقى والأغاني حرامٌ، ولا شك في تحريمه. وقد جاء عن السلف من الصحابة والتابعين أن الغناء يُنبت النفاق في القلب واستماع الغناء من لهو الحديث والركون إليه . وقد قال الله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ

(١) (فتاوى المرأة إعداد محمد المسند جـ٢ صـ٩٨)

الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ) (لقمان:٦)

قال ابن مسعود في تفسيره الآية : والله الذي لا إله إلا هو إنه الغناء ، وتفسير الصحابي حجة وهو في المرتبة الثالثة في التفسير لأن التفسير له ثلاث مراتب تفسير بالقرآن وتفسير بالسنة وتفسير القرآن بأقوال الصحابة ، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسير الصحابي له حكم الرفع ولكن الصحيح أنه ليس له حكم الرفع وإنما هو أقرب الأقوال إلى الصواب . ثم إن الاستماع إلى الأغاني والموسيقى وقوع فيما حذر منه النبي ﷺ بقوله : " لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ " يعني يستحلون الزنا والخمر والحرير وهم رجال لا يجوز لهم لبس الحرير والمعازف هي آلة اللهو – رواه البخاري من حديث أبي مالك الأشعري أو أبي عامر الأشعري – وعلى هذا فإنني أوجه

النصيحة إلى إخواني المسلمين بالحذر من سماع الأغاني والموسيقى وألا يغتروا بقول من قال من أهل العلم بإباحة المعازف لأن الأدلة على تحريمه واضحة وصريحة . [1]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ،

وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

---

(١) (فتاوى المرأة إعداد محمد المسند جـ ١ صـ ١٠٦)

فهرس الموضوعات

التقديم ٤
التعريف بالغناء والمُغني ٦
أنواع الغناء ٦
الدليل من القرآن على تحريم الغناء الماجن ٧
الدليل من السنة على تحريم الغناء الماجن ١١
أقوال السلف الصالح في الغناء والمعازف ١٣
شبهة والرد عليها ٢٠
أقوال أصحاب المذاهب الأربعة ٢٣
أسماء الغناء المحرم ٢٦
الغناء المباح ٢٦
الدف للنساء فقط ٣١
فتاوى داري الإفتاء المصرية ٣٣
فتوى اللجنة الدائمة ٣٤
فتوى الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني ٣٦
فتوى الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٣٧
فتوى الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين ٣٨